الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-180308
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-180308-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنف/المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/05/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/26م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري، و الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/05م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-60167) الصادر في الدعوى رقم (Z-95158-2022) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2007م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (فرع مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1/أ- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند التقادم للأعوام من 2007م إلى 2010م.

1/ب- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند التقادم للأعوام من 2011م إلى 2015م.

2/أ- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند القروض وما في حكمها للأعوام من 2007م إلى 2010م.

2/ب- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند القروض وما في حكمها للأعوام من 2011م إلى 2015م.

3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الإيداعات البنكية الزائدة عن الإيرادات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، فتقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف على بند (عدم نظامية فتح الربط وتعديل الإقرار الزكوي للأعوام من 2007م حتى 2010م)، فيوضح المكلف أن تم تقديم الإقرارات وسداد الزكاة المستحقة وأن الهيئة قامت بفحص الإقرارات عن هذه السنوات وأصدرت إشعارات تعديل وحيث أن الهيئة ذكرت المقدم "إشارة للاعتراض المقدم منكم للاعتراض عن الأعوام من 2007م وحتى 2017م والذى تعترضون من خلاله على التعديلات التي أجرتها الهيئة على الإقرار للأعوام من 2007م وحتى 2017م" والذي يعد اعتراف من الهيئة بتقديم الإقرارات. وفيما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها للأعوام من 2007م حتى 2010م) فيوضح المكلف صدرت اللائحة التنفيذية الجديدة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ وجاء في المادة الأولى من القرار "تحل هذه اللائحة محل اللائحة السابقة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1-6-1438هـ، وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام، ويسري تطبيقها على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد 1-1-2019م لجميع المكلفين عدا من يُحاسب بالأسلوب التقديري طبقاً للفصل الرابع من اللائحة، فيسري تطبيق اللائحة على إقراراتهم التي تقدم بعد 31-12-2019م. " وقد صدر تعديل الهيئة المعترض عليه بتاريخ 2021/9/16 الموافق 1443/2/9هـ أي بعد صدور لائحة الزكاة، وكان يجب على الهيئة أن تطبق المادة الرابعة فقرة (3) من اللائحة التنفيذية الجديدة هذه الفقرة تنص على الالتزامات طويلة الاجل (القروض) وفي حدود الحسميات، وقد صدر قرار معالي وزير المالية رقم (13957) وتاريخ 1444/03/23هـ بإمكانية تطبيق اللائحة الجديدة على السنوات ما قبل 2019/1/1م. بخصوص الايداعات نحن نطلب إلغاء الإجراء الذى قامت به اللجنة والذي قامت فيه بتأييد الهيئة وذلك بأن قامت بقبول إلغاء إضافة القروض للوعاء الزكوي وإضافتها كإيرادات للربح المحاسبي، وذلك لأن طبيعة هذه المبالغ هي قروض مطلوب سدادها وليست

إيرادات للمؤسسة، ونحن نطلب إضافتها كقروض في حدود المحسوم كما جاء في الفقرة الثالثة من اللائحة سالفة الذكر. كما أن اللجنة لم تنظر إلى القوائم المالية التي صرفت الهيئة النظر عنها رغم أن المنشاة تعتبر من المكلفين الذين يمسكون حسابات نظامية ولكن الهيئة قد تركت ما جاء في هذه القوائم والحسابات النظامية ولم تنظر إليه وأيدتها اللجنة في ذلك، رغم أن القوائم المالية هي المقياس الحقيقي للنشاط والتي تعبر بصدق عن حقيقة النشاط وهي القوائم المحدد فيها الإيرادات طبق لنسب الإنجاز والمستخلصات المرفوعة للجهات المتعاملة مع المؤسسة. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة تضمنت ما حصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/05/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم نظامية فتح الربط وتعديل الإقرار الزكوي للأعوام من 2007م حتى 2010م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في تقديمة الإقرارات وسداد الزكاة المستحقة، واستنادًا على الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة ". واستنادًا على الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية.". وبناء على ما تقدم, وبرجوع الدائرة إلى المستندات اتضح لديها أن المكلف قام بإرفاق الإقرارات الزكوية للأعوام الخلاف مع إرفاق السدادات وكذلك إعادة الربط والذي يتضح منها تقديم المكلف لجميع الإقرارات للأعوام محل الخلاف عليه، وفيما يتعلق بعام 2008م ومن خلال إيصال سداد الزكاة بتاريخ 1430/04/11 الموافق 2009/04/07م حيث لم تنتهي فترة تقديم الإقرار (خلال 120 يوم)، وبما يتعلق بالأعوام 2007م و2009م و2010م فإن المكلف قادم بتقديم الإقرارات الزكوية في 2008/05/14م و 2010/05/08م و 2011/06/28م على التوالي، بعد انتهاء المدة النظامية لتقديم الإقرارات الزكوية وحيث إن الخلاف في الأساس هو عدم تقديم الإقرارات ولما أن للهيئة خمس سنوات للربط وأنها قامت بالربط بتاريخ 2021/09/16م بعد انتهاء المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (القروض وما في حكمها للأعوام من 2007م حتى 2010م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن طبيعة هذه المبالغ هي قروض مطلوب سدادها وليست إيرادات للمؤسسة، وبناء على ما سبق، وحيث أن هذه البند متعلق ببند (عدم نظامية فتح الربط وتعديل الإقرار الزكوي للأعوام من 2007م حتى 2010م)، وحيث انتهى قرار الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل لعدم صحة إجراء الهيئة، واستناداً للقاعدة (إذا سقط الأصل سقط الفرع)، وحيث أن ما يتعلق به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة

في بقية البنود محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-60167) الصادر في الدعوى رقم (Z-95158-2022) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2007م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم للأعوام من 2011 وحتى عام 2015م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها للأعوام من 2011م وحتى عام 2015م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم نظامية فتح الربط وتعديل الإقرار الزكوي للأعوام من 2007م حتى 2010م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها للأعوام من 2007م حتى 2010م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإيداعات البنكية الزائدة عن الإيرادات).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.